جامعة مولود معمري– تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
–زعطوط نريمان
– عليلي سامية

تحت إشراف الأستاذة:
– أ.د/ إرزيل الكاهنة

لجنة المناقشة:

–د. نعار فتيحة، أستاذ محاضر"أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا.
– أ.د/إرزيل الكاهنة، أستاذ ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفا ومقررا.
– أ.د/ فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/07/03.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل ربي زدني علما "

سورة(طه)الآية 114 .

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الحمد لله عزوجل على ما أنعم علينا وعلى فضله وتوفيقه لإنجاز هذا العمل فهو العليم الخبير.

بعد الجهد في إنجاز هذا البحث لايسعنا كطالبتي علم إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وكذا العرفان لكل لم يدخر جهد في مساعدتنا وتوجيهنا ونصحنا.

الشكر للأستاذة المشرفة " إرزيل الكاهنة" الشكر كذلك لكل الأساتذة على مستوى قسم الحقوق بجامعة مولود معمري تيزي وزو بالخصوص الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا وعملنا العلمي وأناروا دربنا في مشوار تعليمنا واكتسابنا للمعارف العلمية وتطوير مكتسباتنا الذاتية.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لقراءة هذه المذكرة وقبولهم لمناقشتها وتقييمها.

شكر وعرفان لكل من له بصمة مساهمة ولو بالقليل أو بالنصيحة لإثراء هذا العمل العلمي في درب التخرج.

فلكم جزيلا الشكر .

إهـــداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الله العلي القدير، الذي منحني القوة والإلهام لإتمام هذه الرحلة العلمية.

إلى والدي الحبيبين، اللذين كانا دوما مصدر الدعم والتشجيع لي في كل خطوة، وأسأل الله أن يجزيهماخير الجزاء.

كما أهدي هذه المذكرة إلى أساتذتي الأفاضل الذين كانوا منارات العلم والإرشاد، وأصدقائي الذين شاركوني

التحديات والنجاحات.

وأتمنى أن يكون هذا العمل إضافة علمية تساهم في إثراء المعرفة وتنمية المهارات في مجال تخصصي.

مع خالص الشكر والامتنان للجميع

سامية

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد توفيقي من الله عزوجل لإنجاز هذا العمل المتواضع العلمي والذي أتمنى أن يكون قطرة إضافة إلى العمل العلمي وإلى حصيلة المعرفة و لكل من يناشد تطلعات البحث العلمي والخوض في ميدان ومجالات هذه المعرفة العلمية فيسرني أن اهدي هذا العمل إلى أهلي لاسيما والدي رحمة الله عليهما وجعل مثواهما الجنة والى أسرتي (زوجي وأبنائي) حفظهما الله لي وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل وإلى أساتذتي وكل من قدم لي نصيحة وساندني في مشواري الدراسي وبالخصوص زميلتي في هذا العمل وأسأل الله عزوجل أن يكون كل هذا في ميزان حسناتهم وأن يكون هذا التخرج ثمرة نجاح لي وفائدة لكل من يجعله مرجعا لإثراء رصيده المعرفي .

نريمان

مقدمـــــــــة:

أدى التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة إلى تغيير جوهري في طبيعة العلاقة بين الدولة والنشاط الاقتصادي.فبعدما كان النشاط الاقتصادي خاضعًا سابقا لتدخل مباشر من الدولة في إدارته وتوجيهه من خلال أدواتها التقليدية، اتجهت الدولة الحديثة إلى تبني نموذج جديد يقوم على تقليص هذا التدخل مع الإبقاء على دورها كضابط ومنظم. وقد تجلى هذا التحول في اعتمادها آلية التنظيم كوسيلة قانونية لضبط الأنشطة الاقتصادية بشكل يوازن بين متطلبات السوق ومتطلبات المصلحة العامة.

وفي هذا السياق، برز التنظيم في الضبط الاقتصادي، باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها جهة متخصصة تهدف لتأطير وضبط النشاط الاقتصادي في مجالات معينة مثل المجال المالي والمصرفي والمجال الشبكاتي. ويتميز هذا التنظيم بأنه لا يصدر من السلطة التشريعية أو السلطة التنظيمية بالشكل القانوني، بل يصدر من سلطات ضبط مستقلة تنشأ خصيصًا لهذا الغرض، تتمتع بصلاحيات تنظيمية وشبه تنظيمية تسمح لها بوضع الشروط والضوابط التي تحكم النشاط الاقتصادي، غير أن هذا الدور المحوري للتنظيم يثير في المقابل جملة من الإشكاليات النظرية و العملية ، لعل أبرزها مدى قدرة هذه القواعد التنظيمية على مواكبة التطورات الإقتصادية المتسارعة ، كما تطرح مسألة فعالية الهيئات و السلطات المكلفة بممارسة مهام الضبط ، ومدى استقلاليتها عن السلطة التنفيذية و هو ما يجعل الموضوع يحتل مكانة بالغة الأهمية في ميدان البحث القانوني و الإقتصادي.

وفي هذا الشأن ارتأينا دراسة قد موضوع التنظيم باعتباره مصدرًا لقانون الضبط الاقتصادي من خلال تحليل طبيعته ومبررات اعتماده واستعراض آليات تطبيقه في مختلف المجالات الاقتصادية وكذا مختلف الشروط والإجراءات الخاضعة له.

بناء على ذلك تبرز أهمية التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي من حيث:

- اعتباره وسيلة فعالة في ضبط القطاعات الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- تحليل الأسباب القانونية والاقتصادية التي دفعت إلى اعتماد التنظيم كمصدر هام في هذا المجال.

- تبيان الشروط والإجراءات التي تنظم ممارسة الأنشطة الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية الحيوية.
- عرض كيفية تطبيق التنظيم في المجالات الفنية كالمجال المالي والمصرفي، والمجال الشبكاتي.

ومن الدوافع التي استدعت اختيار هذا الموضوع نذكر:

- اهتمامنا الشخصي والعلمي بتطور أساليب تنظيم الاقتصاد بعيدًا عن الوسائل التقليدية في ظل التوجه نحو الدولة المنظمة والضابطة.
- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي بشكل شامل.
- الحاجة لفهم طبيعة العلاقة بين الدور الحديث للتنظيم والدور التقليدي للسلطة التنفيذية في ضبط النشاط الاقتصادي.
- الأهمية المتزايدة للتنظيم في ضبط وتنظيم النشاط الاقتصادي في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة.
- رغبة في الإسهام في سد الفراغ الأكاديمي المسجل حول موضوع التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي.

بناء على ذلك تتجلى أهداف الموضوع:

1. بيان الخلفية العامة التي أدت إلى اعتبار التنظيم مصدرًا من مصادر قانون الضبط الاقتصادي.
2. تحليل مبررات إقحام التنظيم ضمن الآليات القانونية لتنظيم المجال الاقتصادي المعاصر.
3. إبراز خصوصية النشاط الاقتصادي في القطاعات الثلاث : المالية والمصرفية والشبكاتية. وتأثيرها على طبيعة التنظيم الذي كُرس بشأنها.
4. تحديد مجالات تدخل التنظيم كممارسة فعلية في ضبط الأنشطة الاقتصادية الحيوية.
5. التمييز بين التنظيم للضبط الاقتصادي ومجرد المساهمة فيه من خلال أدوات غير مباشرة.

6. توضيح الشروط القانونية المفروضة على الفاعلين الاقتصاديين في كل من المجالات الثلاثة المذكورة أعلاه.

بناء على ذلك ارتأينا لطرح الإشكالية حول: ***مدى فعالية التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي في ضبط النشاطات الإقتصادية ؟.***

أجبنا على هذه الإشكالية واستنادًا إلى ما تم التطرق إليه ضمن فصول المذكرة اعتمدنا فمن خلال إتباع المنهج الاستقرائي تبعًا لطبيعة الموضوع وتشعب محاوره من خلال وصف المعلومات وتحليلها.

وعليه، تم تقسيم موضوع البحث إلى دراسة ماهية التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي **(الفصل الأول)**، ثم الأحكام الخاصة التي تبين التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل:

ماهية التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي

بالنظر إلى مكانة التي يحتلها التنظيم في مجال ضبط النشاط الاقتصادي فيجب ضبط مكانته كمصدر لوضع قواعد الضبط الاقتصادي من حيث تحديد مبررات تكريسه ضمن وضع القواعد المرتبطة بالضبط الاقتصادي(**المبحث الأول**)وكذا الطبيعة القانونية للتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مبررات إقحام التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي

يتطلب تحديد مفهوم التنظيم البحث في تطور الهيئات المتخصصة في المجال الاقتصادي في الجزائر، حيث استعرضنا ظهور سلطات الضبط الاقتصاديباعتباره عملية تاريخية لم تكن وليدة الصدفةَ، بل نتيجة لاحتياجات تنظيمية واقتصادية.ثم التطرق إلى الهيئات التي تشكل جزء من سلطات الضبط الاقتصادي التي تساهم في تنظيم السوق وضبطه (**المطلب الأول**).ثم إبراز خصوصية النشاط الاقتصادي في القطاعات الإستراتيجية في كلا من المجال المالي والمصرفي والمجال الشبكاتي (**المطلب الثاني**) .

المطلبالأول:

إنشاء هيئات ضبط متخصصة في المجال الاقتصادي

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي مؤسسات جديدة من مؤسسات جهاز الدولة في الجزائر،لم يكن ظهورها و إنشائها بعامل الصدفة، بل كان تقليدا للنظام الفرنسي كما يدعي "التقليد الإيمائي"، وذلك في إطار استقبال التنظيم القانوني الليبراليالفرنسي.

ويعتبر إنشاء هذه الهيئات من العوامل التي تم بموجبها إقحام التنظيم كأداة من أدوات الضبط الاقتصادي، في هذا المقام سيتم التعريف بهذه الهيئات (**الفرع الأول**)ثم مركز هذه الهيئات (**الفرع الثاني**) والصلاحيات التي منحت لها (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

أنواع هيئات الضبط المنشأة في المجال الاقتصادي

بدخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وانسحاب الدولة من المجال الاقتصادي يبرز تطور دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة وهذا بوضع أشكال جديدة للضبط في المجال الاقتصادي. فصدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض[1]، الذي كان فرصة لإنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية اللذين يقومان بضبط المجال المصرفي.كما مهد نشاط البورصة لإنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عام 1993 بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[2].

في مجال أخر، أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة الذي يعمل على ترقية المنافسة وحمايتها من مختلف الممارسات المنافية للمنافسة الحرة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003[3].

وفي عام 2002، أعاد المشرع الجزائري النظر في التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد، فأنشأ سلطة ضبط للبريد والاتصالات عن بعد بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريدوالمواصلات السلكية

1-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 16 أفريل 1990.

2-مرسوم تشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القين المنقولة، ج.ر عدد 34، مؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 يناير 1996، ج.ر عدد 03، مؤرخ في 14جانفي 1996.

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 5 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.رعدد 09، مؤرخ في 22 فبراير 1995 بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ج.ر عدد43، مؤرخ في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، مؤرخ في 2 جوان 2008.

واللاسلكية الملغى[1].ونفس الشكل تم إضفائه على سلطة الضبط المستحدثة في قانون الكهرباء الصادر بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002[2].

الفرع الثاني:

المركز القانوني لهيئات الضبط المختصة في ضبط النشاط الاقتصادي

إذا كان من الصعب إعطاء تعريف دقيق للسلطات الإدارية المستقلة فيمكن على الأقل ذكر ما يميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، إذ تتنوع الصلاحيات والخصائص التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي، ومن بينها خاصية الإستقلالية التي تتمتع بها ومنها نجد الاستقلالية العضوية (أولا) والاستقلالية الوظيفية والمالية (ثانيا).

أولا: خاصية الاستقلالية:يعد هذا المعيار عنصرا محددا في التعريف ، ذلك أن الإستقلالية هي المبرر الأساسي لإنشاء هذه السلطات. ومن المتفق عليه، أن الاستقلالية بمفهوم "Independence" تعني غياب أي رقابة على السلطة سواء سلمية أو وصائية، وذلك على عكس الاستقلالية بمفهوم "autonomie".والتي تعني عادة أن السلطة موضوعة تحت وصاية ما.

إن ممارسة سلطة الضبط التي تمارسها الهيئات المكلفة بها تتطلب تكريس الإستقلال العضوي لسلطات الضبط الاقتصادي، و تفعيل الإستقلال الوظيفي و المالي لهذه السلطات.

1- الاستقلاليةالعضوية:إنالاستقلالية العضوية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي فرضها واقع الإصلاحات التي إنتهجتها الدولة بعد إنسحابها من الحقل الاقتصادي والمالي. هذه الخصائص هي معايير تتمثل هذه الأخيرة خصوصا في النظام القانوني الهيكلي لاسيما فيما يتعلق بالتركيبة والتشكيلة البشرية وأسلوب تعيين الأعضاء والنظام القانوني للأعضاء خصوصا من حيث الأحكام المتعلقة بعهدتهم و خضوعهم لمبدأ الحياد.

بالرغم من تعدد وتنوع سلطات الضبط الاقتصادي يمكننا الأخذ بعينة منها لمراعاة تشكيلة أعضائها.فعلى سبيل المثال نجد مجلس المنافسة من أهم سلطات الضبط

1-قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000 . ملغى.

2-قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 6 فبراير 2000.

الاقتصاديبسبب المجال المخصص له في الحياة الاقتصادية. ولقد أقر له المشرع أهمية من خلال قانون المنافسة، حيث يتشكل من تسعة أعضاء منهم عضوان يتم تعيينهم من بين القضاة الذين عملوا أو يعملون لدى مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو مجلس المنافسة والأعضاء السبعة الآخرون يتم اختيارهم من بين الكفاءات المعروفة في المجال القانوني والاقتصادي وفقا لنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم[1].

كذلك تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واصطلح عليها المشرع بسلطة ضبط مستقلة تتشكل:

- من الرئيس وستة أعضاء قاض يعينه وزير العدل،
- عضويقترحه الوزير المكلف بالمالية،
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر،
- عضو يتم إقتراحه من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة ،عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وهذا وفقا لنص المادة 22 من قانون رقم 03 - 04[2].

فتعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي يؤثر على تحقيق الاستقلالية. فنلاحظ من خلال تشكيلة بعض وأهم سلطات الضبط الاقتصادي السابق ذكرها أنهم معينون من طرف السلطة التنفيذية وفي قطاعات مختلفة.لكن لم نجد أي سلطة لها أعضاء منتخبين يمثلون الكفاءات المختصة أو لهم علاقة بالميدان الاقتصادي من حيث الخبرة حسب طبيعة كل سلطة.

2- الاستقلالية الوظيفية:إن استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الناحية القانونية تتطلب التمتع بالشخصية المعنوية. فهي مستقلة عن الأشخاص المكونين لها. فيجب أن يكون لها ممثل قانوني واسم ومقر وحق التقاضي والذمة المالية المستقلة .

1-المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

2-المادة 22 من قانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003 ،معدل ومتمم.

ويجب أن تمارس سلطات الضبط الاقتصادي مهام الرقابة من خلال تدخل السلطة التنفيذية أو أن تحل محلها.كما هو الشأن بالنسبة لمجلس المنافسة، حيث أنه لا يمكن الترخيص في بعض الحالات إلا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة كما نصت المادة 21 من قانون المنافسة. ولا يمكن القول باستقلالية سلطات الضبط الاقتصادي إلا بالغياب التام لجميع أنواع الرقابة السلمية أو الوصائية ، بالإضافة إلى عدم تلقي أوامر أو تعليمات من الحكومة .

فبالرغم من استحداث سلطات الضبط الاقتصادي إلا أن السلطة التنفيذية لا زالت تتدخل بشكل قانوني من خلال التقارير السنوية التي ترفعها سلطات الضبط الاقتصادي سنويا إلى السلطة التنفيذية وهذا ما يشكل استقلالية نسبية على الصعيد الوظيفي أساسا من خلال الرقابة الحكومية على النشاطات السنوية والنظام الداخلي والاستقلال المالي النسبي. وهذا مايترتب عليه التدخل الوظيفي للسلطة التنفيذية.

أما بالنسبة للإستقلال المالي لسلطات الضبط الاقتصاديفيعتبر من بين أهم الركائز التي تدعم إستقلاليتها الوظيفية، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليته. فمجلس النقد و القرض ليس له ميزانية خاصة به إذ أن أعبائه يتكفل بها بنك الجزائر، مما يعني أن الحكومة تتدخل و تضع ميزانية المجلس وفي ذلك تقييد لإستقلالية المجلس.

أما لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، فقد إعترف لها المشرع بصفة صريحة بالاستقلال المالي. فهي بذلك أكثر إستقلالية من مجلس النقد والقرض، إذ تتمتع بعدة مصادر لتمويل نفقاتها والمتمثلة في الأتاوي التي تحصلها من الأعمال والخدمات التي تؤديها[1]، لكن رغم ذلك إستقلاليتها ليست مطلقة نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة والتي تظهر من جانبين:

-لا يقتصر تمويل اللجنة على مواردها فقط، وإنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة.

1- رمضان فراقة ، بوجمعة بن طبولة ، سلطة التنظيم و العقاب للسلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ، 2014-2015، ص55 .

-كذلك تولي السلطة التنفيذية مهمة تحديد قواعد أساس هذه الأتاوي وحسابها. بالتالي تقليص من حرية اللجنة في تسيير ميزانيتها، والتأثير على استقلالها المالي[1].

الفرع الثالث:

صلاحيات هيئات الضبط الاقتصادي الإستثنائية

نص المشرع الجزائري على عدة صلاحيات لسلطات الضبط الاقتصادي بغرض تحقيق فعاليتها والقيام بمهام الضبط المسندة إليها من خلال ضبط السوق والأنشطة الاقتصادية فيه.ومنهذه الصلاحياتالمخولة لها نجد سلطة التنظيم **(أولا)** وسلطة العقاب **(ثانيا)**.

أولا:سلطة التنظيم: تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطة تنظيمية حقيقية تتمثل في تحديد القواعد المطبقة على سير السوق الموضوعة تحت رقابتها. كذلك تلك المطبقة على المتدخلين فيها بواسطة إصدار الأنظمة.

لقد خول المشرع الجزائري السلطات الإدارية المستقلة بعض وظائف التنظيم حتى يتسنى لها تأدية وظيفة الضبط المخولة لها قانونا ومعالجة قصور الآليات التقليدية للتنظيم التي وقعت بين المقتضيات الإيديولوجية والسياسية من جهة. والمستلزمات الإجرائية و والشكلية المرتبطة بتحرك أجهزة الدولة و بنيات المجتمع من جهة أخرى .

فالتنظيم الكلاسيكي لإدارة الدولة لا يتوافق مع طبيعة وظيفة الدولة وكذا تحركات وتقلبات السوق كون الإدارة التقليدية يغلب عليها الطابع السياسي والإيديولوجيمما يجعلها غير محايدة عند معالجتها للقضايا المطروحة في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي، الشيء الذي أدى إلى إحداث هذه الهيئات الإدارية الجديدة[2].

فالمشرع الجزائري أقر لبعض سلطات الضبط الاقتصادي السلطة التنظيمية بهدف تسهيل مهمتها المتمثلة في الحفاظ على المصلحة العامة للدولة وكذا المتعاملين الاقتصاديين.وتتمثل هذه السلطة التنظيمية في إصدار التنظيمات للمجالس واللجان ويتعلق الأمر بعمل كل من المجلس النقدي والمصرفيولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة البريد والاتصالات الإلكترونية.وهذه

1- محمد خليفي ، "إستقلالية سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري" ، مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10، العدد 02، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة ، 2022، ص180-185 .

2- رمضان فراقة، بوجمعة بن طبولة ، المرجع السابق، ص11.

السلطات الإدارية المستقلة تمارس سلطة التنظيم عن طريق العديد من الوسائل منها سلطة إصدار الأنظمة والمساهمة في الاستشارة وسلطة تقديم التعليمات والمقترحات والتوصيات والآراء[1].

ثانيا:سلطة العقاب:أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها إثر أزمة دولة الرفاهية فتمالانتقال إلى نموذج الدولة المنظمة لما كانت الإدارة التقليدية ذات النموذج العمودي لا تمتاز بالسرعة في التدخل ولها طابعا بيروقراطيا.

فضبط القطاعات الإقتصادية هي المهمة الأساسية للهيئات الإدارية المستقلة فالسلطة القضائية لا تستطيع أن تقوم بالمهمة الضبطية كون أن هذه المهمة لا تتطلب فقط سلطة قمعية لا بل أدوات وقائية.

إن تخويل سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي يعبر عن هدف أساسي هو إزالة التجريم، فالعقوبات التي توقعها هذه الهيئات المستقلة تقلص من حجم التجريم الجنائي مما يؤدي إلى الانتقاص من دور القضاء في هذا المجال .وبما أن السلطات الإدارية المستقلة خولت لها سلطة العقاب تمارسها من خلال توقيعها لعدة أنواع من العقوبات ولكن في إطار شروط تدخل ضمن المبادئالعقابية.

المطلبالثاني:

خصوصيةالنشاطالاقتصادي

في ظل التحولات الكبيرة التي مر بها الاقتصاد الدولي شهد النظام الاقتصادي الوطني تحولا عميقا بإقرار مبادئ أكثر ليبرالية بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة والصناعة دستوريا فتح المجال للمبادرة الخاصة.فموازاة مع ذلك برزت قوانين خاصة بالمنافسة أخرى تتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية مما توج ببروز أشخاص عامة تمارس مختلف النشاطات والعمليات وذلك بالتدخل في الحياة الإقتصادية بأساليب

1- ميمون الطاهر، المرجع السابق، ص 515.

جديدة في التسيير تتكيف مع الواقع الجديد لضبط النشاط الاقتصادي سواء في المجال المالي و المصرفي (**الفرع الأول**) أو في المجال الشبكاتي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

خصوصية النشاط الماليوالمصرفي

تظهر خصوصية النشاط المالي والمصرفي في كونه يمارس من قبل أشخاص عامة خاضعة لعملية الضبط الاقتصادي كل من البنوك والمؤسسات المالية والمتدخلون في القطاع الاقتصادي(**أولا**). كذلك موضوع نشاطها عبارة عن عمليات خاصة تتمثل في العمليات المصرفية ونشاط البورصة (**ثانيا**).

أولا: ممارسة النشاط المالي والمصرفي من قبل أشخاص خاصة:يقصد بهؤلاء الأشخاص أولئك الذين تخاطبهم أو تمسهم قرارات مجلس النقد والقرض سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين مهنيين في القطاع المصرفي متمثلين في البنوك والمؤسسات المالية (**1**) أو كمتدخلين (**2**).

1. البنوك والمؤسسات المالية :يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية و العاملين فيها. بالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1] نجده ميز بين نوعين من المؤسسات البنكية وهي:

- البنك.
- المؤسسات المالية.

يكمن وجه الاختلاف بين البنك والمؤسسة المالية في اختلاف مصدر الأموال التي تحصل عليها المنشأة، حيث أن البنك وحده من يتلقى الأموال من الجمهور وبالتالي تمنح القروض من أموالها الذاتية أو تحصل عليه من قروض تطبيقا لنص المواد من 68 إلى 75 من القانون رقم 23-09 سالف الذكر.

1-قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 27 جوان 2023.

– البنكيين: هم الفاعلين في المؤسسات البنكية ويتمثل هؤلاء في الأعضاء المؤسسين المديرين و المسيرين.

2 . المتدخلون في القطاع المالي:كما يمارس النشاط المالي فئة محددة من المتعاملين الاقتصاديين الذين قد يكونون أشخاص البورصة أو شركات التأمين، حيث حدد الأمر رقم 93–10 الخاص بقانون بورصة القيم المنقولة[1]وهم الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول إلى البورصة والمسمون بالمتدخلين في عمليات البورصة ومن بينهم الأشخاص العامة المتمثلة في المؤسسات الاقتصادية. كما حدد فيها إجراءات الدخول فيها لاسيما الحصول على رخصة أو اعتماد من طرف لجنة مراقبة عمليات البورصة[2].

ثانيا: موضوع النشاط هي عمليات خاصة:تقوم البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر القيام بالعمليات المصرفية المحددة في قانون النقد والقرض **(1)**.كما أجاز لها المشرع القيام ببعض النشاطات الأخرى تتمثل في النشاطات التابعة، كذلك سمح لها بالمساهمة في بعض العمليات ذات الصلة بنشاط السوق المالية **(2)**.

1. العمليات المصرفية:تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالعمليات المصرفية المحددة في المواد من 68 إلى 74 تشكل المذكورة أعلاه والمتمثلة في تلقي الأموال من الجمهور ،عملية القرض ، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن .

أ . تلقي الأموال من الجمهور:تعتبر الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض و إنشاء النقود.

ب . منح القروض:تعتبر هذه العملية من أهم الوظائف التي تقوم عليها الوساطة المالية في منح القروض سواء للمؤسسات العمومية كانت أم خاصة. وعادة ما يتم منح هذه القروض تماشيا مع خصائص النشاط.فقد تأخذ شكل قروض قصيرة الأجل وهي تلك

1–مرسوم تشريعي رقم 93–10، المرجع السابق.

2– عساس ريان ،خضوع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الإقتصادي لعملية الضبط الإقتصادي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولوج معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024 ، ص9–10.

المتعلقة بالاستغلالأو قروض متوسطة وطويلة الأجل عادة ما تكون تلك القروض متعلقة بالاستثمار.

ج . وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن :تعتبر وسائل الدفع مختلف الوسائل المستعملة في القيام بالعمليات الإقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية. وتأخذ وسائل الدفع أشكالا متعددة مثل السند لأمر والسفتجة والشيك، إضافة إلى وسائل الدفع المستحدثة مؤخرا (الوسائل الإلكترونية) .

وما تجدر الإشارة أن عملية تلقي الأموال من الجمهور تقتصر على البنوك فقط دون المؤسسات المالية كما أشرنا سابقا في تعريفنا للبنوك والمؤسسات المالية. كذلك الأمر بالنسبة لإدارة وسائل الدفع الذي تنفرد به البنوك و ذلك وفق أحكام المادة 75 من القانون رقم23-09 السالف الذكر.

2 . نشاط البورصة:يتميز نشاط السوق المالية بالدقة والتعقيد نظرا لطبيعتها التقنية المحضة التي لا يفهمها إلا أهل الاختصاص.وأثرت هذه الطبيعة الخاصة والتقنية لعمليات السوق المالية على النظام القانوني المؤطر لها، إذ يصعب على القاعدة القانونية بمفهومها التشريعي احتوائها بمفردها، لذا يجب فتح المجال للمهنيين المختصين لتنظيم نشاطاتهم بأنفسهم .

فوضت سلطة ضبط السوق المالية لصالح الهيئة الإدارية المستقلة المسماة بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي عرفت لاحقا بسلطة ضبط السوق المالية وزودت هذه الأخيرة بسلطات غير اعتيادية تمكنها من تنظيم السوق عن طريق سن القواعد القانونية المنظمة لها، رقابة المتعاملين فيها قبل وبعد دخولهم في السوق ورقابة المنتجات المالية. كما تتمتع بسلطة قمعية وردعية على المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم السوق.

أنشأت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المعدلة بموجب القانون رقم 03-04[1] ، تتمثل مهمتها في تنظيم سوق القيم المنقولة و مراقبتها بالسهر خاصة على :

1-المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04، المرجع السابق.

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها .

زودت اللجنة بسلطات تسمح لها بأداء مهامها على أحسن وجه و تنظيم قانوني مختلف عن تنظيم الإدارة التقليدية. وتستعين سلطة الضبط هذه بأجهزة متخصصة في إدارة و تسيير عمليات السوق المالية أجهزة تعمل تحت رقابة اللجنة، تتولى إحداها إدارة حصص البورصة سماها المشرع بشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وتتولى الأخرى تسوية العمليات المنجزة تعرف باسم المؤتمن المركزي على السندات،أجهزة يكتنف تنظيمها القانوني الكثير من الغموض، فهي شركات خاصة لكن خاضعة لقواعد غير مألوفة في القانون الخاص.

تتعامل أجهزة إدارة السوق المالية مع المصدرين والمستثمرين في القيم المنقولة، المؤسساتيينو الأفراد الذين ينوب عنهم في تسيير توظيفات وسطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[1].

الفرع الثاني:

خصوصية النشاط الشبكاتي

تظهر خصوصية النشاط الشبكاتي في كونه يمارس أيضا من قبل أشخاص عامة تتمثل أساسا في شركة سونلغاز في مجال الكهرباء و الغاز ومؤسسات اتصالات الجزائر وبريد الجزائر في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية **(أولا)**.كذلك موضوع النشاط في هذا المجال هي عمليات خاصة تتمثل في إنتاج ونقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز من جهة. وإنشاء واستغلال شبكات الاتصالات وتقديم خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية من جهة أخرى **(ثانيا)**.

- **أولا:ممارسة النشاط الشبكاتي من قبل أشخاص خاصة:** فيما يخص نشاط البريد و الاتصالات الإلكترونية تعتبر الأشخاص العامة في القانون المنظم لهذا النشاط كل شخص

1- حمليلنوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائري،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص 20.

معنوي يستفيد من استغلال خدمات البريد أو شبكة الاتصالات الإلكترونية و/أو يقدم للجمهور خدمة الاتصالات الإلكترونية. ويشترط لممارسة هذا النشاط الحصول على رخصة أو ترخيص من قبل سلطة ضبط البريد و الاتصالات. وإلا بطلت الصفة على صاحبها.

كما يحدد القانون المنظم لقطاع الكهرباء والغاز الأشخاص العامة على أنه كل شخص معنوي يساهم في نشاطات إنتاج الكهرباء ونقلها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعهوتسويقه بواسطة القنوات.

إن الأشخاص العامة المتدخلة في النشاط الشبكاتي هي المؤسسات العمومية الاقتصادية. وهي من أفضل النماذج عن هذه المؤسسات التي تسير هذا النشاط نذكر بريد الجزائر وشركة سونلغاز.

1- مؤسسة بريد الجزائر: عند تفحصنا للقانون رقم 18-04 الخاص بالبريد والاتصالات الإلكترونية نجذ أنه تضمن بريد الجزائر من ضمن الهيئات التي تنشط نشاط الاتصالات باعتبارها مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري[1].

وسابقا تم إصدارالمرسوم التنفيذي رقم 02-43 المتضمن إنشاء بريد الجزائر[2] والذي مازال ساري المفعول، ومن خلال المادة 12 منه الفقرة الأولى منه، نجد أن المنظم قد نص صراحة على اعتبار بريد الجزائر مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري. وفقا لذلك يقوم بتسيير مرفق البريد ، بعدما كان هذا الأخير مسير بطريقة مباشرة من طرف الدولة في ظل نظام الاقتصاد الموجه ،أصبح الآن خاصةإبتداءا من 2000 وبالضبط 2002 مسير بصفة غير مباشرة من طرف مؤسسة وطنية. فهي تنشط على المستوى الوطني ولا تشمل فقط إقليم معين ، و تخضع لنظام قانوني مزدوج (هجين) يجمع بين القانون العام والخاص .

تعمل مؤسسة بريد الجزائر على توفير خدمة عمومية،فيفترض عليها توفير للمجتمع أحسن الخدمات، بأقل التكاليف لتسمح كل شرائح المجتمع الاستفادة منها. وضمان خدمة

1-قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.رعدد 27، صادر في 13ماي2018.

2-مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.رعدد 4، صادر في 16 جانفي 2002.

عمومية على المستوى المطلوب و بالسعر المعقول محدد من طرف الدولة . ويتحقق ذلك من خلال إبرام اتفاقية بين الوزارة و المؤسسة تتضمن شروط تنفيذ الخدمة وتعويضها.

2- شركة سونلغاز: يعد قطاع الطاقة الكهربائية و الغازية الذي ظل محتكرا من قبل الدولة لمدة قاربت نصف القرنمن بين القطاعات الإستراتيجية الهامة التي تشملها الإصلاح الإقتصادي في الجزائر ، حيث حرر هذا النشاط الشبكي في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002[1]. وأخضع للضبط الإقتصادي و أوكل لشركة سونلغاز تسيير قطاع الكهرباء و الغازوهي شركة مهمة ضمن المنظومة الإقتصادية في الجزائر.

تعد شركة سونلغاز عبارة عن شركة ذات أسهم بموجب المرسوم التشريعي رقم 02-195 المؤرخ في 01 جوان 2002 المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباءوالغاز سونلغاز[2]، حيث هذا الأخير حول هذه الشركة من المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري إلى شركة ذات أسهم دون إنشاء شخصية معنوية جديد ، لتتغير في سنة 2011 إلى شركة قابضة[3]. وتعمل شركة سونلغاز على تسيير نشاط الطاقة الكهربائية و الغازية ، بالإضافة إلى خلق مردودية أكثر و إنتاجية أفضل .

كما تعتبر متعامل تاريخي في ميدان تموين الطاقة الكهربائية و الغازية،إذ تحرص على إنتاج و توزيع مختلف السلع و تقديم أحسن الخدمات للجمهور. فهي من الأشخاص

1-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.رعدد 8، صادر في 6 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.

2-مرسوم رئاسي رقم 02-195 مؤرخ في 1 جوان 1995، يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ج.ر عدد 39، صادر في 2 جوان 1995.

3-مرسوم رئاسي رقم 11-212 مؤرخ في 2يونيو2011، يعذل ويتمم الرسوم الرئاسي رقم 02-195، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ج.رعدد 32، صادر في 8جوان2011.

العامة التي تساهم في نشاطات إنتاج الكهرباء والغاز ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات تخضع للضبط والتي تمارسه لجنة ضبط الكهرباء والغاز[1].

ثانيا: موضوع النشاط في عمليات خاصة:شهدت المرافق الشبكاتية في الجزائر إعادة هيكلة عميقة بهدف إدخال المنافسة و تحسين جودة الخدمات. تم ذلك من خلال تفكيك الاحتكاروفصل الأنشطة وكذا إنشاء سلطات ضبط مستقلة.هذه التحولات كان لها أثر مباشر على طبيعة العمليات داخل هذه القطاعات سواء في قطاع الكهرباء و الغاز**(1)** أو في قطاع البريد والاتصالاتالإلكترونية **(2)**.

1. نشاط الكهرباء والغاز: بالنسبةلمرفق الكهرباء،وعلى اعتبار الخصوصية التي تتمتع بها حيث يتكون من ثلاثة أنشطة وهي النقل والتوزيع وإنتاج الطاقة الكهربائية، استدعى جعل هذه الأنشطة منفصلة عن بعضها البعض سواء عن طريق الفصل العمودي أو الفصل الأفقي.

فيما يخص نشاط النقل وتوزيع الكهرباء ونشاط الإنتاج والتموين بالطاقة الكهربائية.

وفيهذا الخصوص نجد القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات الفصل بين هاذين النشاطين،حيث فتح نشاط الإنتاج على المنافسة. بينما أبقى على نشاط النقل والتوزيع من احتكار الدولة .

أما فيما يتعلق بنشاط التوزيع والتموين أو الإمداد بالطاقة الكهربائية يتمثل الفصل العمودي لهما في الفصل بين السلطة والمنشأة القاعدية الخاصة بتوزيع الطاقة والخدمات المرتبطة بتمويلها. فعلى الرغم من اعتبار نشاط التوزيع نشاط احتكاري. إلا أنه فيما يتعلق بنشاط التموين يتمتع المستهلك النهائي ضمنه باختيار ممون حسب الضمانات التجارية التي يوفرها كل ممون و التي يتعلق أساسا بنوعية الخدمة أوالفوترة[2].

1.- عساس ريان ،خضوع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الإقتصادي لعملية الضبط الإقتصادي ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2024 ، ص 10-15.

2- محدي سميرة، ضبط قطاع الشبكات دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 ، ص85-86.

إن النشاطات التي تتعلق بإنتاج الكهرباء و الغاز ، ونقلها و توزيعها وكذا نقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات قيدها القانون تحت إشراف شبه كامل للجنة ضبط الكهرباء والغاز كخضوع لنشاط الوكيل التجاري للغاز و الكهرباء للترخيص بالممارسة الذي تمنحه لجنة الضبط بالاعتماد على عدة مقاييس[1].

فالترخيص الذي تمنحه لجنة ضبط الكهرباء والغاز يأخذ صفة القرار الإداري الانفرادي من أجل ممارسة نشاط إنتاج الكهرباء. كما يمكن أن يأخذ صفة عقد الامتياز في حالة منح رخصة من أجل ممارسة نشاط توزيع الكهرباء من طرف الوزير المكلف بالطاقة بعد أخذ رأي لجنة ضبط الطاقة[2].

2 . نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية:إن تحرير قطاع البريد والاتصالات من احتكار الدولة ، أدى إلى إنشاء مؤسسة للبريد ومتعامل للاتصالات.فمؤسسة بريد الجزائر باعتبارهامؤسسة عامة ذات طابع تجاري وصناعيتعمل على تحقيق خدمة عامة إلى كافة الجمهور. والمقصود بالخدمة العامة هذه هو جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية و محتوى خاص موفر من طرف متعامل أو متعاملين بطريقة مستمرة على كامل الإقليم البريدي وبسعر معقول.

كما يشترط لممارسة نشاط المواصلات الإلكترونية الحصول على رخصة تمنحها سلطة ضبط المواصلات الإلكترونية للمتعامل الاقتصادي قصد استغلال وإنشاء شبكة المواصلات الإلكترونية. وقد يأخذ التفويض الصادر بموجب القرار الانفرادي صفة عقد امتياز الذي يصدر من السلطة التنفيذية والممثلة في هذه الحالة في الوزير المكلف بالبريد و المواصلات الإلكترونية، حيث يمنح رخصة الاستغلال عن طريق مرسوم تنفيذي[3].

1- وعلي جوهر ، مرزوق دنيا زاد ، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، 2019-2020، ص 12.

2-محمديسميرة، المرجع السابق، ص 90.

3-مناوي أمينة، مولوج شيماء عائشة، سلطات الضبط الإداري . لجنة ضبط قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية . نموذجا.، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة ، 2020- 2021 ، ص 17-22.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونيةللتنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي

نص المشرع الجزائري على عدة صلاحيات لسلطات الضبط الإقتصادي بغرض تحقيق فعاليتها والقيام بمهام الضبط المسندة إليها من خلال ضبط السوق الأنشطة الاقتصادية فيه. فسلطة التنظيم تعد من أبرز صلاحيات سلطات الضبط الاقتصادي، حيث تخول لها قواعد عامة تنظم سلوك الفاعلين في السوق وتؤطر نشاطهم بما يضمن الشفافية والمنافسة. و تمارس هذه السلطة خارج الإطار التشريعي التقليدي مما يكرس نوعا من التنظيم القانوني الخاص بكل قطاع، و انطلاقا من ذلك سنعمل على دراسة المقصود بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي **(الفرع الأول)** ، ثم نتطرق إلى أشكال التنظيم **(الفرع الثاني)** .

المطلب الأول:

المقصود بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي

يقصد بسلطة التنظيم بأنها السلطة التي تمارسها بعض السلطات المستقلة و التي تتمثل في إصدار القواعد القانونية عامة و مجردة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأفراد أو فئة معينة غير محددة بذاتها .فالوظيفة التنظيمية مهمتها توضيح و تفصيل ما جاء في القوانين عن طريق الأنظمة التي تصدرها . ولذلك تمارس سلطات الضبط الإقتصادي المهام التنظيمية بطرق و آليات مختلفة قصد تنظيم الممارسات الإقتصادية.

وأقر المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الإقتصادي السلطة التنظيمية بهدف تسهيل مهمتها المتمثلة في الحفاظ على المصلحة العامة للدولة وكذا المتعاملين الاقتصاديين. لذلك أقر المشرع مهمة التنظيم تتمثل في إصدار التنظيمات للمجالس واللجان.وتم منح صلاحية وضع التنظيم لكل من المجلس النقدي والمصرفيولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومجلس المنافسة ولجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد المواصلات الاتصالات الإلكترونية.

يتمتعالمجلس النقدي والمصرفيبالاختصاص التنظيمي نظرا لاعتباره جهاز الدولة المختص في تسيير سياسة القرضلأنه يقوم بحماية الزبائن ومؤسسات القرض وتحديد أهداف

حجم القروض وتوزيعها وإصدار قرارات فردية ينفذ بها القانون المصرفي.كماتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمهمةوضع قواعد سوق البورصة الأنظمة واللوائح التي تصدرها. ويحق لها منح أو رفض منح التأشيرات والاعتماد وحماية المستثمرين في القيم المنقولة بكل شفافية.

أما مجلس المنافسة فقد منح له المشرع الجزائري اختصاص مهام التنظيم لكن هذا جاء متأخرا بالمقارنة مع اختصاص كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. و منح هذا الاختصاص لمجلس المنافسة لم يتم التفصيل فيه بموجب قانون المنافسة المعدل والمتمم، وإنما مجرد إشارة إليه. هذا ما يفسر صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241[1]، لشرح فيما إذا كان هذا النظام يمكن الطعن فيه والمكان الذي تنشر فيه الأنظمة هل في الجريدة الرسمية أم في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة. والدليل على ذلك أن كل النشرات الرسمية الصادرة لحد الآن من قبل مجلس المنافسة لا نجد في محتواها أنظمة[2].

المطلب الثاني:

أشكال ممارسة التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي

تمارس سلطات الضبط الإقتصادي سلطة التنظيم بطرق مختلفة وبأشكال متعددة تتفاوت وتتباين من حيث طبيعتها القانونية ومدى إلزاميتها. وتمارس سلطة التنظيم عن طريق إصدار الأنظمة **(الفرع الأول)** وعن طريق تقديم التوصيات والآراء**(الفرع الثاني)** وكذلك عن طريق تقديم التعليمات و المقترحات**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

ممارسة التنظيم عن طريق الأنظمة

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالامن طرف بعض السلطات الإدارية المستقلة قصد تنظيم وضبط السوق الاقتصادية. وهذه الأنظمة تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي

1-مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.

2-شيباني عبد القادر، لقمان قنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020-2021، ص 40-41.

لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقةلذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية. فالأنظمة الصادرة مثلا عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لا تتمتع بالقوة الإلزامية إلا بعد موافقة وزير المالية عليهاونشرها في الجريدة الرسمية لتصبح بعد ذلك واجبة التنفيذ من طرف المخاطبين بها والعاملين بالأمر. وتمارس اللجنة هذه السلطة في مجال محدود ومحصور قانونا. ومن بين الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تلك المتعلقة بمايلي:

– شروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم .

– شروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

وتتميز القرارات الإدارية التنظيمية بالثبات والجمود النسبي مثل القانون، حيث لا تستنفذ مضمونها وأثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة. وإنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط و ظروف تطبيقها ، على عكس القرارات الإدارية الفردية. كما تتميز بكونها تخاطب الكافةويحتج بها في مواجهة الجميع .

الفرع الثاني:

ممارسة سلطة التنظيم عن طريق التوصيات والآراء

بالإضافة إلى سلطة إصدار التنظيمات، فإن السلطات الإدارية المستقلة لها صلاحيات أخرى في مجال التنظيم تمارسها عن طريق التوصيات **(أولا)** والآراء **(ثانيا)**.

أولا:التوصيات:تتمثل هذه التوصيات في تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطات الإدارية المستقلة إلا برقابة بعدية عامة، إذ نجدها خاصة في المجالات التي تمتلك فيها هذه الهيئات سلطة إتخاذ القرارات الفردية و للمعني بالتوصيات الحرية في تطبيقها أو عدم تطبيقها .

ومن ثم نجد أن التوصيات تشبه إلى حد بعيد المنشورات الإدارية التفسيرية lescirculaire administratives interprétatives والتي جردها مجلس الدولة الفرنسي من أي قيمة قانونية، على أساس أنه لا يوجد أي وجه للطعن فيه قضائيا.إلا أن هذه الأحكام لا تعني أن التوصيات مجردة من أي قيمة، إذ أن أهمية واعتبار مصدرها من جهة وقابليتها للنشر من جهة أخرى. فتمنح لها مكانة أكيدة من الناحية العملية، ففي فرنسا وقبل

الاعترافبالسلطة التنظيمية للجنة عمليات البورصة الفرنسية (COB)، جعلت هذه الأخيرة من التعليمات و التوصيات التي تبديها سبيلا للتدخل في تنظيم سوق القيم المنقولة لذا غالبا ما تطبق توصياتها نظرا للوزن الذي تتمتع به اللجنة في تنظيم القيم المنقولة[1].

حددت المادة 26 من النظام الداخلي للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة موضوع التوصيات التي تصدرها اللجنة و هو على النحو التالي:

-إعلام جيد من كل الأعوان الفاعلين في سوق القيم المنقولة .

- احترام المساواة بين المستثمرين .

- التطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية .

رغم تحديديها لمجال تدخلها بالتوصيات، إلا أنها وحسب تصريحات السكرتير العام للجنة لم يسبق لهذه الأخيرة أن أصدرت توصيات منذ نشأتها[2].

ثانيا:الآراء :تعتبر الآراء وسيلة من بين الوسائل المستعملة من طرف السلطات الإدارية المستقلة للمساهمة في تنظيم و ضبط القطاعات التي تشرف عليها بما يتلاءم والتحولات التي قد تطرأ خاصة في حالة عدم تمتعها بسلطة تنظيم حقيقية .

فالآراء تتعلق بتفسير النصوص التشريعية و التنظيمية أو توضيح الغموض الذي يشوب نصا معينا. كما تسمح بالتعرف على رأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية ، هذه الآراء خالية ومجردة بصورة كلية من أية قوة إلزامية لكن لها تأثير أكيد على سلوك المخاطبين بها ، نظرا للمركز الذي تتمتع به السلطة الإدارية المستقلة.

منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر صلاحية إبداء الآراء على غرار المشرع الفرنسي أو استشارتها في كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالقطاع كلجنة ضبط الكهرباء و الغاز وسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونيةومجلس المنافسة.

كذلك لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة خول لها القانون رقم 03- 04[1] صلاحية إبداء أراء لوزير المالية بمناسبة الأحكام المطبقة على شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات باعتبارهما هيئتان خاضعتان لرقابتها.

1- رمضان فراقة، بوجمعة بن طبولة، المرجع السابق، ص 31 .

2- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،تيزي وزو ، بدون سنة النشر ، ص 80 .

الفرع الثالث:

ممارسة سلطة التنظيم عن طريق التعليمات والمقترحات

بالإضافة إلى سلطة إصدار التوصيات والآراء، فإن السلطات الإدارية المستقلة لها صلاحيات أخرى في مجال التنظيم تمارسها عن طريق التعليمات **(أولا)**والمقترحات **(ثانيا)**.

أولا: التعليمات:تعتبر التعليمات عادة نصوصا تطبيقيةتتخذ عادة في مجال القرارات الفردية تسمح بتحديد الشروط العامة التي على أساسها تتخذ سلطة إدارية مستقلة معينة قرارا فرديا معينا .

ففي مجال البورصة، تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة إصدار التعليمات في سبيل تنظيم سوق القيم المنقولة. وفعلا قامت اللجنة منذ بداية عملها بإصدار التعليمات ، جاءت لتطبيق نصوص تشريعية من أجل تحديد التفاصيل.ومن بين أهم التعليمات تلك المتعلقة بـــ:

- قبول القيم المنقولة في البورصة .
- إصدار البطاقة المهنية .
- تحديد قواعد الحذر في تسيير القيم المنقولة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة، وهذه العمليات التي تصدرها اللجنة في سبيل تنظيم سوق القيم المنقولة تختلف عن الأنظمة. فتصدر هذه الأخيرة بعد موافقة وزير المالية لتنشر في الجريدة الرسمية.

كما منح المشرع لمجلس المنافسة صلاحية إصدار التعليمات في مجال المنافسة، حسب المادة 34 من الأمر رقم 03-03 إثر تعديل 2008 .

ثانيا: المقترحات:يعد تقديم نصوص تشريعية و تنظيمية من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي للحكومة سبيلا ممارسة السلطة التنظيمية أو السلطة التشريعية غير المباشرة كما يسميها البعض le pouvoir législatif indirect .

ففي مجال البورصة، نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قد خول لها القانون المنشئ لها صراحة وسلطة تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومةتخص إعلام

1-قانون رقم 03-04، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993،المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 2، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.كما تقدم لجنة ضبط الكهرباء والغاز مقترحات لاسيما فيما يتعلق باقتراح معايير تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون والإبقاء على مستوى التعريفات أو تغييرها .

الفصل الثاني:

الأحكام الخاصة بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي

يعد التنظيم أداة قانونية أساسية لتنظيم الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي وذلك ضمن إطار قانوني يراعي طبيعة هذه الأنشطة وتعقيداتها. وفي هذا السياق يجب إبراز الأحكام الخاصة بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي الذي يعنى بمجالات ممارسة التنظيم في القطاعات الحيوية(**المبحث الأول**) ثم دراسة الشروط والإجراءات القانونية الكفيلة بتنظيم ممارسة النشاط الاقتصادي وفقا للضوابط المحددة(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مجالات ممارسة التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي

يشكل التنظيم أداة مركزية في بناء قواعد الضبط الاقتصادي، خاصة في القطاعات التي تستدعي رقابة دقيقة واستمرارية في الإشرافوفي هذا الإطار، تمارس وظيفة التنظيم فعليا في المجال المالي والمصرفي من قبل المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية (**المطلب الأول**). كما تتجلى المساهمة في التنظيم في المجال الشبكاتي عبر تدخل كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية و لجنة ضبط الكهرباء والغاز (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

ممارسة التنظيم في المجال المالي والمصرفي

يعتبرالمجال المالي والمصرفي من ابرز مجالات تدخل التنظيم نظرا لحساسيته الاقتصادية، وتمارس هذه الوظيفة من قبل مجلس المجلس النقدي والمصرفي من خلال وضع شروط لمزاولة النشاط المصرفي (**الفرع الأول**). ومن قبل اللجنة المصرفية عبر رقابة البنوك وضمان احترامها للإطار القانوني والتنظيمي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

المجلس النقدي والمصرفي في المجال المصرفي

باعتبار المجلس سلطة نقدية منحها القانون حق سن أنظمة في مجال النقد والقرض. حيث اصدر مجلس النقد والقرض سابقا أكثر من 71 نظام. أما المجلس النقدي والمصرفي حاليا فأصدر 5 الى6 أنظمة. تهدف إلى تنظيم و تقنين النشاط المصرفي، أين سمح صدور هذه الأنظمة بتطوير وعصرنة المجال التنظيمي من خلال تبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية. والتي مست بالتقريب كل الموضوعات المتعلقة بالنظام المصرفي، وهذا راجع للسلطات الواسعة التي يتمتع بها المجلس.

وحددت مجال الاختصاص التنظيمي لهذا الأخير حسب المادة 64 من القانون رقم 23-09. وبحكم أن المجلس النقدي والمصرفي مازال لم يصدر العديد من الأنظمة المؤطرة للنشاط المصرفي وبقاء معظم الأنظمة التي أصدرها الأمر رقم 03-11 سارية المفعول فإنه نقسم هذه الأنظمة إلى:

أولا: أنظمة تتعلق بتأطير المهنة المصرفية:نذكر بعض النماذج في هذا الإطار ومنهاالنظام 2000-01 المتعلق بإعداد الخصم والقروض الممنوعة للبنوك والمؤسسات المالية.أيضانظام 91-08 يتضمن تنظيم السوق النقدية[1]. كما اصدر مجلس النقد والقرض نظام 01/90 تطبيقا للمادة 98 منه، هذا النظام أين ينظم مصلحة مركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر"، وسير عملها .

ثانيا: أنظمة تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق الصرف:

تدخل مجلس النقد والقرض سابقا لتحديد شروط حركة رؤوس الأموالكون هذه العملية في تنشيطها يعتبر تنشيط للاستثمار الأجنبي والتي تتم عن طريق ترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم المتعلقة

1-نظام رقم 91-08 مؤرخ في 14 أوت 1991، ج.ر، المتعلق بتنظيم السوق النقدية، ج.ر، عدد 24، صادر في 5 مارس 1995، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04، المؤرخ في 3 جانفي 2002، ج.رعدد 7، لسنة 2002، المؤرخة في 2 فيفري 2003.

بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.فأصدر المجلس في هذا الصدد نظام رقم 03/05[1] كمحاولة منه للتكيف مع المستجدات الوطنية والدولية كاستجابة للمطالب الملحة من طرف المستثمرين الأجانب الراغبين في الاستثمار.

أما عند تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف سواء من الداخل أو الخارج والعكس، أولى لها المجلس أهمية فيما يتعلق بتنظيم حركتها ومنح الوسائل لتنظيمها وتسهيل عملياتها، كونها تتميز بالتعقيد وبخصوص سوق الصرف أصدر المجلس نظام ينظم عمليات الصرف عبر شبكات العملات وهو النظام رقم 01/07[2] المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية في الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3].

الفرع الثاني:

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المجال المالي

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية وفقا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية.عزز المشرع الجزائري مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تسن ما تحتاجه من تنظيم وضبط السوق خولها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب دور المصدر لقانون القيم المنقولة ، ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض.

أسندت اللجنة مهمة السهر على حسن سوق القيم المنقولة عن طريق صلاحية إصدار أنظمة تتمثل في:

أولا: أنظمة متعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة:خول المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحيات إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة ، وذلك حسب ماجاء في المادة 15 من القانون 04/03 المعدلة للمادة 31 من

1-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.ر عدد 53 لسنة 2005، الصادرة في 31 جويلية 2005.

2-نظام رقم 07-01 مؤرخ في 23 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخليج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 لسنة 2007، صادر في 13 ماي 2007.

3- بن مسعود احمد، بن رمضان عبد الكريم، الاختصاص التنظيمي بين المبدأ و الاستثناء في مجال الضبطالاقتصادي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018، ص 206-208 .

المرسوم التشريعي 10/93، فمن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع حدد نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي المتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تهتم اللجنة بها وتبين شروط لإصدار هذه القيم وعملية تداولها إذ تسن قواعد متعلقة خصوصا ب:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء محتواها و الضمانات الواجب الإبقاء عليها اتجاه زبائنهم .

الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير إدارة الحسابات الجارية.
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

ويمكن للجنة القيام بشطب القيم المنقولة إذا تخلفت إحدى الشروط المحددة أو برغبة من المصدر. والى جانب ذلك تتمتع اللجنة بالقيام بتعليق سعر الأسهم ، حيث يكون جميع اجتماعات البورصة ضمان تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة الذي يمكنه خلال الاجتماع أن يقرر تطبيق تحديد سعر أو عدد من الأسعار، وذلك بهدف تسوية النزاعات التي تعيق عمل البورصة، يحق للجنة طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار.

بالإضافة إلى ذلك يمكن للجنة تعليق عمل البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة في حالة حدوث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة، أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقا لمدة زمنية أكثر من المدة المذكورة، فإن الاختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية.

ثانيا: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة:تعتبر البورصة الإطار الأمثل للاستثمار والنهوض بالسوق المالية على وجه الخصوص والاقتصاد الوطني عموما، إذا أصبحت من المقاييس التي يقاس بها تقدم اقتصاد دولة. فهي هيكل لتعبئة الادخار، فلا يتم تنمية الادخار إلا عن طريق تشجيع الاستثمارات في الأوراق المالية خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة .

لذا تضع اللجنة قواعد تتعلق بالمتدخلين في البورصة، حيث تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة المجسدون في كل من الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم، بالإضافة إلى المستثمرين الذين ينضمون لشراء الأوراق المعروضة للبيع. ثم فئة الوسطاء التي ورد ذكرها في نص المادة 05 من المرسوم التشريعي 10/93[1]، فهي تقوم بإجراء مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة مقابل حصولهم على عمولة.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تسهر على حماية المستثمرين بتسليم تأشيرة على المذكرات الإعلامية التي تعدها كل مؤسسة تلجا علنيا للادخار[2] .

المطلب الثاني:

المساهمة في التنظيم في المجال الشبكاتي

يمثل المجال الشبكاتي أحد الميادين الحيوية التي تستدعي تدخلا تنظيميا لضمان استقرارية و جودة الخدمات، و تساهم في هذا الإطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لتنظيم قطاع الاتصالات(**الفرع الأول**)و لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و نقل الطاقة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية في قطاع الإتصالات الإلكترونية

تبرز مساهمة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في الاختصاص التنظيمي كما هو الأمر لسلطات الضبط المساهمة في الاختصاص التنظيميمنخلال استشارتها عند إعداد النصوص التنظيمية (**أولا**)، وكذلك من خلال تقديمها لآراء و توصيات للسلطة التنظيمية (**ثانيا**).

1-المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

2- فاطمة الزهراء بدي، الوظيفة التنظيمية للجنة عمليات البورصة و مراقبتها و دورها في ضبط السوق المالي، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 01 ، العدد 02، جامعة تلمسان، الجزائر، جوان 2020، ص180-185.

أولا: استشارة اللجنة عند إعداد النصوص التنظيمية:تساهم سلطة ضبط البريد في الاختصاص التنظيمي من خلال تقديم لاستشارتها الإلزامية للوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية.وكذا إلزامية استشارتها من طرف الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية، و في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد و الاتصالات الالكترونية. وعلى الرغم من إلزامية إجراء الاستشارة إلا أن الرأي الذي تتضمنه لا يلزم الجهة التي طلبته، حيث يبقى مجرد رأي لا يتمتع بأي قوة إلزامية.

فالاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات ليست واحدة، قد تأخذ شكل الاستشارة الإجبارية أو الاستشارة الاختيارية[1].

1- الاستشارة الإجبارية:تعرف الاستشارة الإجبارية بأنه على السلطة الإدارية أن تستشير وهي غير ملزمة بإتباع الرأي المعطى، فإذا لم تقم بصرف النظرعن اتخاذ القرار.فعليها إما أن تتبنى نصاً موازياً لمشروعها المعروض على الهيئة التي تمت استشارتها أو تبنيي اقتراح هذه الأخيرة وهي الاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد والاتصالات للوزير المكلف بالبريد والاتصالات.

بالإضافة إلى الاستشارة الخاصة بتحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات، ملزم باستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط، وكذا تحضير انتقاء المترشحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية، وذلك بغرض تلاؤم هذه النصوص والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، وهي احترام مبدأ المنافسة المشروعة واحترام مبدأ الشفافية وعدم التمييز.

2- الاستشارة الاختيارية:تعتبر السلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها، فعندما يصدر الرأي المطلوب للإدارة غير مقيدة به. وتحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذ الاستشارة الاختيارية تقدمها سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية، وتكون هذه الاستشارة في الميادين التالية:[1]

- ✓ في كل مسألة أخرى تتعلّق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- ✓ تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

1-عائشة فارح ،"المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات على ضوء القانون 18-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10، العدد2، جامعة بجاية،الجزائر،سبتمبر 2019، ص 397.

كما يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات أن تقدّم التوصيات و الاقتراحات فيما يتعلّق بـ:

- ✓ تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها.
- ✓ اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة[1].

ثانيا: تقديم القرارات والآراء والاقتراحات للسلطة التنظيمية:تعد سلطة الضبط قراراتها وأرائها وتوصياتها وتنشرها بموجب تقرير سنوي، حيث ترسل سلطة الضبط هذا التقرير بغرفتيه، والوزارة الأولى، و الوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الالكترونية. أي كل من السلطتين التشريعية و التنفيذية، كما تقدم سلطة الضبط و توصياتها كذلك للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تحديدها وعلى الرغم من طابعها غير الإلزامي إلى أن هذه الآراء و التوصيات و الاقتراحات تلعب دورا هاما في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها التنفيذية.[2]

الفرع الثاني:

لجنة ضبط الكهرباء والغاز في قطاعي الكهرباء والغاز

كان قطاع الكهرباء والغاز من بين القطاعات المحتكرة من قبل الدولة وذلك عن طريق شركة سونلغاز، لكن بعد صدور القانون رقم 02-01السالف الذكر تم تحويل هذا القطاع وأنشئت تبعا لذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب المادة 111.

تعتبر سلطة ضبط الكهرباء والغاز نموذج اعز من السلطات الإدارية المستقلة التي تمنح لها الاختصاص التنظيمي بموجب المادة 115[3].ويشمل مساهمة لجنة ضبط الكهرباء والغاز في التنظيم المساهمة في إعداد في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون والنصوص المرتبطة بها.

خولت كذلك المادة 2/114 للجنة القيام بمهام استشارية لدى السلطات العمومية، وذلك في المجالات التي تتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والغاز وسيرها. توحي المعطيات السابقة أن

1-جرو كمال، بقاري عبد السلام، الضبط الإقتصادي في مجال الاتصالات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ورقلة، 2021-2022 ، ص 60-61.

2- عائشة فارح، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات على ضوء القانون 18-04، المرجع السابق.

3- المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تتمتع بسلطات واسعة في مجال قطاعها. غير أن اختصاصها في مجال التنظيم يبقى محدودا جدا أي انه لا يعادل ذلك الممنوح لمجلس النقد والقرض أو لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فدورها يقتصر فقط عن طريق إبداء أراء وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها[1].

المبحث الثاني:

شروط و إجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات المالية والمصرفية

يعد ممارسة النشاط في القطاعات الحيوية كالمجال المالي والمصرفي وقطاع الشبكات من المجالات التي تحظى بتنظيم دقيق من قبل الدولةولضمان سير هذه الأنشطة وفق معايير الشفافية و الكفاءة. عمد المشرع إلى وضع إطار قانوني ينظم شروط الولوج لهذه الأنشطة **(المطلب الأول)** إلى جانب الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على التراخيص اللازمة و الشروع في النشاط بصورة قانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

شروط ممارسة الأنشطة المالية والاقتصادية في المجالات المصرفية

من الأنظمة الهامة التي تكفلت بتنظيم المهنة المصرفية والتي أصدرها المجلس النقدي والمصرفي نذكر تلك المتعلقة بشروط ممارسة النشاط المصرفي منا المتعلقة بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية **(الفرع الأول)**وأيضا تلك المرتبطة بشروط دخول الوسطاء إلى البورصة بالنسبة لأنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة **(الفرع الثاني)**.

1-وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2019-2020، ص41-42.

الفرع الأول:

الأنظمة المتعلقة بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي

تم التطرق إلى هذه الشروط في أحكام مختلفة من القانون 23-09 و أعيد إدراجها في الأنظمة التي أصدرها المجلس وهي تخص أساسا الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية (**أولا)** رأس مالها (**ثانيا**) والشروط الواجب توفرها في مسيريها ومساهميها (**ثالثا**) .

أولا : النظام المتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة:نص المشرع الجزائري في المادة 91 الفقرة الأولى من الأمر رقم 23-09 على :"***يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية*** ".

من خلال استقراء نص هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- حدد المشرع صراحة الشكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة ، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

- استبعد المشرع الجزائري فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجال تطبيق هذه المادة، وبالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة،

وفي هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض سابقا النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006[1] يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية والذي استبدل بالنظام رقم 24-01[2].

ثانيا : النظام المتعلق برأسمال الأدنى : وذلك تطبيقا لنص المادة 96 من القانون رقم 23-09 الذي نص على :" ***يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبدأ كليا ونقد يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس***". فبإعتبار أن المهمة

1-نظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77، الصادر في 2 ديسمبر 2006.

2-نظام رقم 24-01 المؤرخ في 6 فبراير2024، يحدد الشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية و اعتمادها، ج.ر عدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

الرئيسية للبنك هي القيام بعمليات مصرفية من خلال توظيف الأموال التي يتلقاها من الجمهور والزبائن. فلقد حدد المشرع وجوب توفر الحد الأدنى من رأسمال دون أن يحدد قيمته تاركا الأمر لنظام يصدر عن المجلس النقدي والمصرفي والذي صدر سنة 2024[1] بنصه على:

- أن يساوي 20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنك.
- ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسة المالية.

الفرع الثاني:

الأنظمة المتعلقة بشروط اعتماد الوسطاء كمتدخلين في السوق المالية

يشترط القانون الجزائري جملة من الشروط لاعتماد شركة ما لممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية ، حددت هذه الشروط في المادة 06 من النظام رقم 96-03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات وبواجباتهم[2] تتمثل هذه الشروط في شروط عامة [2].

-**أولا: الشروط العامة:** تعتبر شروطا عامة الشروط التي يجب توفرها في طالب الاعتماد مهما كانت طبيعته شركة تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية. وهي تلك الشروط التي نصت عليها المادة 7 من النظام رقم 15-01[3] وتتمثل في ضرورة توفير الوسائل التقنية والبشرية المناسبة ، و وضع إجراءات العمل ونظام للمراقبة الداخلية وكشف تسيير تضارب المصالح اللازمة من أجل حسن سير النشاط الذي قدم له الاعتماد لممارسته .

تكييف الوسائل المناسبة مع طبيعة وأهمية وتعقيد وتنوع النشاط أو الأنشطة الممارسة. كما تعتمد على تطور النشاط والإطار القانوني والتنظيمي والسهر بشكل دائم على:

- أن تكون الوسائل والإجراءات المذكورة مجتمعة في أي وقت.
- السعي لتفادي تضارب المصالح ، وفي حالة عجزه عن ذلك عليه بحلها لصالح الزبون.

1-نظام رقم 24-02 المؤرخ في 6 فبراير 2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.

2-المادة 6 من النظام رقم 96-03 المؤرخ في 3 جويلية 1996، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات لبورصة وواجباتهم وموافقتهم، ج.ر عدد 36، المؤرخة في 1 جوان 1997.

3-المادة 7 من نظام رقم 15-01 المؤرخ في 15 أفريل 2015، المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات لبورصة وواجباتهم وموافقتهم، ج.ر عدد 55، المؤرخة في 21 جويلية 2015.

– تعيين مسؤول عن المطابقة مسجل لدى اللجنة مكلف بالسعي إلى احترام الالتزامات المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة[1].

ثانيا: الشروط الخاصة:يتعلق الأمر بـ:

1 – النظام المتعلق بالشكل القانوني للشركة:اختار المشرع الجزائري شكل شركة الأسهم الوحيد الذي يجب أن تتخذه الشركات الراغبة في الحصول على اعتماد لممارسة نشاط الوساطة ، ويظهر ذلك جليا من خلال النصوص التالية:

– المادة 6 من المرسوم التشريعي 93–10قبل تعديلها :" ***يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من اللجنة ، أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض*** ".

– كذلك نصت المادة 4 من النظام رقم 96–03[2] على :" ***لا يمكن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم متعددة من طرف اللجنة*** ".

تراجع المشرع الجزائري عن هذا الموقف في القانون رقم 03–04، بموجب المادة الرابعة منه المعدلة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 التي جاءت صياغتها كالتالي :" ***يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض البنوك والمؤسسات المالية*** ".فمن خلال استعمال المشرع لعبارة الشركات التجارية ، ترك حرية الاختيار للوسطاء في اتخاذ شكل من الشركات التجارية ، ليساير بذلك المشرع الفرنسي في الإصلاحات الأخيرة لقانون السوق المالية .

2 – النظام المتعلق برأسمال الأدنى: وضعت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حدا ادني للرأسمال الذي يجب أن تمتلكه الشركة المرشحة للاعتماد بمليون دينار جزائري إلا أنه قد يتغير من شركة لشركة أخرى بحسب النشاط الذي تطلب الشركة الاعتماد لأجله

1– بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر«،مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة ، الجزائر ، مارس 2020 ، ص 249 .

2–المادة 4 من النظام قم 96–03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات لبورصة وواجباتهم وموافقتهم، المرجع السابق .

هذا ما يفهم من العبارة التالية "***غير أنه يمكنها الخضوع لمقاييس رؤوس أموال خاصة تحددها اللجنة لممارسة نشاطات خاصة***".

أصابت اللجنة في ذلك لأن النشاطات المالية التي قد يمارسها الوسيط تختلف من حيث حاجته إلى رؤوس الأموال فنشاط السمسرة ليس كنشاط السعي المصرفي. ولا كنشاط إدارة محافظ الأوراق المالية. أما عن المليون دينار فهو الحد الأدنى الذي يجب على الشركة أن تمتلكه وهو مرشح للارتفاع حسب طبيعة النشاط .

3 – النظام المتعلق بالمقر الاجتماعي للشركة:يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر في الجزائر لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاط الوساطة في البورصة، الغرض من هذا الشرط واضح وبسيط وهو حماية السوق من الشركات الوهمية من جهة. ومن جهة أخرى حماية المستثمرين الذين يتعاملون مع هذه الشركات خاصة في حالة نشوب نزاعات ووجود دعاوي بالنسبة للشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على اعتماد اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية ، أن تثبت امتلاكها لفرع لها في الجزائر .

يشترط المشرع على الوسيط حيازة محلات ملائمة لضمان أمن مصالح الزبائن ولا فرق أن تكون هذه المحلات مملوكة للشركة أو مستأجرة ويثبت ذلك بوثائق تقدم للجنة.وتعد بالمحلاتالملائمة وتلك التي تحتوي على وسائل العمل اللازمة والكفيلة بممارسة النشاط على أحسن وجه. وكذلك وسائل الأمن من المخصصة لحماية المحلات وملفات الزبائن وأوراقهم المالية. غير أن البنوك والمؤسسات المالية التي تطلب الاعتماد لممارسة نشاط الوساطة وبحكم امتلاكها للمقر والمحلات مسبقا تشترط اللجنة فيها شرط أخر وهو أن تبرز وجود قسم مستقل ضمن مصالحها لضمان استقلالية التسيير لاسيما المحاسبة بين نشاط الوساطة البورصة والنشاط المصرفي المعتاد.

4 – **النظام المتعلق بشروط اعتماد المسيرين:**تضمن القانون التجاري بالتفصيل دراسة تفاصيل إدارة شركة الأسهم وأجهزتها. ومن هذه الخصوصيات اشتراط اللجنة للكفاءة في المسيرين أو على الأقل المسير المكلف بالإدارة العامة للشركة.فحددت اللجنة معيار هذه الكفاءة بتوفر شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 5 من النظام رقم 96-03 تتعلق هذه المادة بالشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي الذي يرغب في الحصول على اعتماد اللجنة لمباشرة نشاطات الوساطة ، والشروط الواجب توفرها في المسيرين تحدد

اللجنة كفاءة المسيرين بتوفر شروط التأهيل التي تبين الكفاءة العلمية والخبرة المهنية للشخص وهي كالتالي:

- أن يكون حائزا على شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة.
- أن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسب تجربة مهنية كافية.

تثبت الكفاءة والخبرة بالوثائق التي حددتها اللجنة أما فيما يخص شرط السمعة والنزاهة فإن اللجنة لم تشترطه في المسير، إنما اكتفت فقط بشروط التأهيل مع العلم أنها حينما يتعلق الأمر باعتماد الشخص الطبيعي اشترط تمتعه بالنزاهة المطلوبة لضان حماية المدخرين.

المطلب الثاني:

الأنظمة المتعلقة بإجراءاتممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات المالية والمصرفية والشبكاتية

تعتبر الإجراءات التنظيمية جزءا أساسيا لضمان سير الأنشطة الاقتصادية وفقا للقوانين والتشريعات المعتمدة ، في هذا المطلب ، ستناول الإجراءات التي تتبع لممارسة الأنشطة في المجالات المالية والمصرفية (**الفرع الأول**). بالإضافة إلى الأنشطة الشبكاتية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الإجراءات القانونية في المجال المالي والمصرفي

تخضع ممارسة النشاط المالي والمصرفي لإجراءات تنظيمية تفرضها هيئات رقابية مختصة ، تتناول إجراءات الترخيص والاعتماد التي يمنحها المجلس النقدي والمصرفي لمزاولة النشاط المصرفي **(أولا)**، ثم تفرض إجراءات الاعتماد التي تمنحها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة للمتدخلين في السوق المالية **(ثانيا)** .

أولا: النظام الإجرائي لترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي:تطبيقا للقانون النقدي والمصرفي، يتطلب إنشاء بنك أو مؤسسة مالية الحصول على ترخيص (أولا) واعتماد لها (ثانيا).

1 – **إجراء الترخيص:**يختص المجلس النقدي والمصرفي قانونا بمنح التراخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية. وذلك على أساس ملف طلب الترخيص الذي يؤطره قانون رقم 23–09 وأنظمة صادرة عن المجلس النقدي والمصرفي ، بمنح الترخيص إذا اجتمعت في مشروع البنك أو المؤسسة المالية مجموعة من الشروط هذه أهمها:

– أن يتأكد المجلس النقدي والمصرفي من احترام المادة 87 من القانون رقم 23–09 سالف الذكر ، والتي تشترط أن لا يكون الأشخاص القريبون من مشروع مؤسسة القرض من مؤسسين ومديرين وأعضاء مجلس إدارة قد اقترفوا جنايات وجنحا منصوصا عليها في هذه المادة ، تؤدي في عمومها إلى فقدان الثقة فيهم وفي قدراتهم على تولي المهام التي يطلبونها في إطار مؤسسة القرض. إضافة إلى شروط أخرى تتعلق بالتأسيس والرأسمال الأدنى لفتح البنك والمؤسسة المالية والمشار إليها أعلاه.

2 – **إجراء الاعتماد:** بعد حصول البنك أو المؤسسة المالية على الترخيص، يمكن لهما أن يطلبا اعتمادهماكبنك أو كمؤسسة مالية حسب الحالة. كما جاء في المادة 100 من القانون النقدي والمصرفي التي نصت على أنه بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99منه يمكن طلب الاعتماد[1].

فيمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه للبنك والمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الإقصاء.يمنح الاعتماد بمقرر من الحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: النظام الإجرائي لاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في المجال المالي

يبدأ اعتماد الوسطاء بتقديم طلب رسمي إلى الهيئة المختصة مرفق بالوثائق المطلوبةثم يحال الملف بعد ذلك للدراسة والتدقيق من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة لدراسته ، وبعد التقييم والتحقق من استيفاء الشروط بعرض الملف على اللجنة السابق ذكرها لإبداء رأيها النهائي سواء بمنح الاعتماد أو رفضه .

1 – المادة 100 الفقرة 4 من القانون رقم 23–09، المرجع السابق .

- **إجراءات الاعتماد:** تشمل إجراءات الاعتماد بتقديم طلب الاعتماد إلى اللجنة وتنتهي بالبث فيه من طرف اللجنة سواء بالقبول أو الرفض. وتقديم الطلب يكون مرفقا بملف يتكون من عناصر حددتها اللجنة بموجب التعليمة رقم 16- 03 السابق ذكرها ، في مادتها الثانية ، كما يرفق بمجموعة من الوثائق حددتها المادة 09 من النظام 15-01[1] .

تقوم اللجنة بعد استلامها الطلب بدراسة ملف طالب الاعتماد، فإذا رأت أن الملف كان مكتملا، و أن طالب الاعتماد كان مستوفيا لكل الشروط التي تطلبتها أنظمة اللجنة وتعليماتها، قبلت الوسيط ومنحته قرار اعتماد لمباشرة كل النشاطات التي طلب الاعتماد من أجل ممارستها. أما إذا رأت أن العناصر والوسائل المقدمة في الملف غير كافية لممارسة كل النشاطات المطلوب من أجلها الاعتماد ، يمكنها في هذه الحالة منحه قرار اعتماد مؤقت ولكن مع تحديد نشاطاته بصفة مؤقتة، و في هذه الحالة يجب أن يكون قرار اللجنة معللا .

أما إذا رأت اللجنة أن طالب الاعتماد ليس أهلا لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة رفضت منحه الاعتماد ، فالأمر لا يخلو إذن من صدور إما قرار اعتماد أو قرار رفض الاعتماد. ويجب الإشارة هنا أن المشرع لم يحدد أجلا للجنة من أجل الرد على طلب الاعتماد سواء بالقبول أو الرفض وذلك في النظام رقم 15-01 ، على خلاف ما كان عليه الأمر في ظل النظام رقم 96-03 الملغى ، حيث كانت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (11) منه تنص على أنه: " تبدي اللجنة رأيها حول طلب الاعتماد في اجل أقصاه شهرين ، ابتداء من تاريخ استلام الطلب " ، ومنعا من تماطل اللجنة في اتخاذ القرار و ما يصاحبه من ضرر لطالب الاعتماد ، وجب على المشرع استدراك هذه المسألة وإدراج مثل هذه المادة ضمن أحكام النظام رقم 15-01 [2] .

1-المادة 09 من النظام رقم 15-01المتعلق بشروط إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتهم وموافقتهم، المرجع السابق.

2- بلعربي خديجة ، التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 251 – 252 .

الفرع الثاني:

الإجراءات القانونية في المجال الشبكاتي

تخضع ممارسة النشاط الشبكاتي لإجراءات تنظيمية من طرف هيئات رقابية مختصة تضمن احترام القواعد التقنية والقانونية لكل قطاع . لذلك نتطرقلإجراءات منح الترخيص من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لمزاولة النشاط في قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (**أولا**) ثم نستعرض إجراءات الترخيص التي تضعها لجنة ضبط الكهرباء والغاز لتنظيم النشاط في قطاعي الكهرباء والغاز (**ثانيا**).

أولا: النظام الإجرائي لترخيص استغلال خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية:تحوز سلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية في إطار رقابتها السابقة على قطاع البريد والاتصالات الالكترونية صلاحيات واسعة في منع التراخيص بأشكال مختلفة.إما في إطار أنظمة استغلال البريد (**1**) أو في إطار استغلال الاتصالات الالكترونية (**2**).

1- النظام الإجرائي لترخيص استغلال خدمات البريد: تدخل تراخيص تقديم خدمات وأداء البريد ضمن اختصاصات سلطة الضبط.وهي تمثل أحد آليات ممارسة سلطة الضبط للرقابة السابقة على إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات البريدية التي تخضع حسب الحالة لنظام التخصيص أو الترخيص أو التسريح البسيط.

بالنسبة لنظام التخصيص فهو يتضمن إنشاء واستغلال وتوفير خدمات وأداءات بريد الوسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم. وكذا الطوابع البريدية وكل علامات التخليص الأخرى و الحوالات البريدية و خدمة الصكوك البريدية وهي نشاطات يتم إسنادها " لبريد الجزائر" وتخضع كغيرها من نشاطات البريد الأخرى إلى رقابة الدولة .

أما بالنسبة لنظام الترخيص فإن سلطة الضبط تقوم في إطار رقابتها السابقة بتحديد شروط إنشاء واستغلال و/ أو تقديم الخدمات الخاضعة لهذا النظام فتمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام هذه الشروط ، كما تحدد سلطة الضبط إجراءات منح هذا الترخيص أو رفضه معللا في اجل أقصاه شهرين (2) من تاريخ استلام الطلب .

يخضع نظام التصريح البسيط هو الأخر للرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث تقوم سلطة الضبط بتحديد شروط الاستغلال التجاري لخدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط.ويقوم الشخص الذي يريد استغلال هذا الخدمة بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال

التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط ويلتزم باحترام الشروط المحددة من قبل سلطة الضبط. ولسلطة الضبط مهلة شهرين (2) للتحقق من مدى خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط. وبعد التحقق تقرر اللجنة إما رفض تسجيل الطلب ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرارها مسببا وأن يبلغ في أجل شهرين (2) من تاريخ استلام التصريح ، وإما إن تقرر سلطة الضبط قبول التصريح ، وفي هذه الحالة تمنح شهادة التسجيل مقابل دفع المصاريف المتعلقة بها من طرف المتعامل المعني بالتصريح البسيط .

2 – النظامالإجرائي لترخيص استغلال الاتصالات الإلكترونية:منح المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية منع التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، حيث يأخذ نظام إنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية شكل رخصة أو ترخيص تصريح بسيط .

أبقي المشرع سلطة منح الرخصة لاستغلال و/أو إنشاء شبكات الاتصالات الالكترونية ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية ، إذ يتم منح الرخصة لمدة محددة بموجب مرسوم تنفيذي ، لكل شخص طبيعي أو معنوي يرسى عليه المزاد إثر إعلان المنافسة ، ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط. وبهذا فإن الرخصة تخرج من نطاق الرقابة السابقة لسلطة الضبط، في حين يدخل الترخيص العام في إطار الرقابة السابقة لسلطة الضبط التي تمنحه لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية ، وفق إجراءات تحددها سلطة الضبط مسبقا ، وتقوم سلطة الضبط بتبليغ قرار منح الترخيص العام أو رفضه معللا في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصل الاستلام. أما فيما يخص منح الترخيص العام فيتم تحديدها عن طريق التنظيم .

كذلك التصريح البسيط ضمن اختصاصات الرقابة السابقة لسلطة الضبط، حيث يقوم كل شخص يريد الاستغلال خدمة اتصالات إلكترونية خاضعة لنظام التصريح البسيط بإيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة. وتقوم سلطة الضبط في إطار سلطتها في الرقابة السابقة بالتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح وفي حالة القبول تمنح لمقدم الطلب شهادة تسجيل مقابل دفع الأتاوي المحددة عن طريق التنظيم. أما في حالة

رفض التسجيل، فإن قرار سلطة الضبط يجب أن يكون مسببا، ويبلغ لصاحبه في أجل شهرين من تاريخ استلام لطلب التصريح[1].

ثانيا: النظام الإجرائي لترخيص استغلال نشاطي الكهرباء والغاز:بخصوص الكهرباء والغاز ، ورغم تحديد القطاع سنة 2002 وإلغاء احتكار سونلغاز.إلا أن الدولة بقيتضامنة للمرفق العام، حيث اعتبر المشرع الجزائري نشاط نقل وتوزيع الكهرباء والغاز من أنشطة المرفق العام. ويمارس من قبل أشخاص معنوية عمومية أو خاصة.أما نشاط إنتاج الكهرباء فهو نشاط تنافسي. ويحتاج إنشاء واستغلال منشات جديدة والحصول على رخصة من قبل الهيئة الضابطة المتمثلة في لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وفرض المشرع على أن تكون هذه الرخصة اسمية تسلم لمستفيد واحد وتكون غير قابلة للتنازل من جهة أخرى، قيد المشرع نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء بضرورة الحصول على ترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط وفق مقاييس محددة[2].

1-عائشة فارح، المرجع السابق، ص398- 399 .

2- إلهام بوحلايس ، "سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية والشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2023 ، ص 675 .

خـــاتمة:

من خلال تحليل مختلف محاور موضوع التنظيم كمصدر مستقل لقانون الضبط الاقتصادي تبين أن التنظيم أداة محورية في تنظيم الأنشطة الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي. وقد ساهم التنظيم في ضبط النشاط الاقتصادي وفق مقتضيات التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية من جهة، وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى لاسيما في القطاعات الحيوية كالقطاع المالي والمصرفي والقطاع الشبكاتي.

بناءا على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي كالأتي:

– تبين أن التحول من نموذج الدولة الضابطة أفرز نمط جديد من التدخل يتم عبر آليات تنظيمية وقانونية تتسم بالمرونة و الاستقلالية. ويأتي التنظيم على رأس هذه الآليات كمصدر أساسي لقانون الضبط الاقتصادي.

– تبين أن التنظيم لم يعد مجرد وسيلة تنفيذية بل أصبح يمثل أداة قانونية قائمة بذاتها ، تستند إلى مبررات عملية ناتجة عن تعقيد العلاقات الاقتصادية وأخرى قانونية تتعلق بضرورة تجاوز قصور أدوات الإدارة التقليدية .

– تم التوصل إلى أن تراجع تدخل السلطة التنفيذية في المجال الاقتصادي يرجع إلى ضعف التخصص، مما أفسح المجال أمام ظهور سلطات ضبط مستقلة تتولى الوظيفة التنظيمية بدلا عنها.

– كما تبين أن التنظيم كمصدر قانوني يتسم بمرونة واضحة من حيث نطاقه ووظائفه. وتتجلى من خلال تنوع أشكاله وتعدد نماذج ممارسته من قبل الضبط الاقتصادي.

– دراسة الأبعاد التطبيقية لممارسة الدولة للتنظيم، حيث يمارس التنظيم وفق أدوات قانونية محددة.

– تم تحليل دور المجلس النقدي والمصرفي في ضبط المهنة المصرفية وتنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرفمن خلال إصدار أنظمة خاصة تنظم القطاع المالي والمصرفي .

– كما أبرز البحث دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في وضع القواعد الخاصة بالمتدخلين في سوق الماليةوتنظيم سوق القيم المنقولة كما يضمن الشفافية والاستقرار.

– في القطاع الشبكاتي كشف عن المهام التنظيمية التي تطلع لها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وسلطة الكهرباء والغاز، واللتان تسعيان لضمان الخدمة العمومية والمنافسة النزيهة داخل هذه القطاعات الحيوية.

– تبين أن التنظيم يشمل أيضا الجوانب الإجرائية لممارسة النشاط الاقتصادي، إذ تم تحليل الشروط القانونية المتعلقة بتأسيس البنوك المؤسسات الماليةمن حيث الشكل القانوني ورأس المال الأدنى ومؤهلات المسيرينوالمساهمين.

– كما تمت دراسة شروط اعتماد الوسطاء في السوق المالية والتي تمثل معايير شكلية وتنظيمية كالمقر الاجتماعي واعتمادالمسيرين.

– تم تحليل التنظيم الإجرائي لترخيص واستقبال الخدمات في المجال البريد المالي والمصرفي مما يبرز الطبيعة الدقيقة والمنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية.

– وأخير يتضح أن التنظيم رغم حداثة اعتماده كمصدر مستقلاأثبت فعاليته في ضبط النشاط الاقتصادي بفضل مرونته وقدرته على مواكبة التحولات المتسارعة. وقد ساهم في ترخيص التوازن بين متطلبات الكفاءة الاقتصادية والحماية الاجتماعية مما جعله عنصر محوريا في منظومة الضبط الحديث.

بناءا على تلك النتائج،استنتجنا النقائص التالية:

– رغم أهمية تنظيم المجالات المالية و المصرفية و الشبكاتية اتضح أن هناك نقائص في تطبيق التنظيم في كل مجال بسبب اختلاف طبيعة كل قطاع وحاجته إلى قواعد خاصة تتماشى مع مستجدات السوق و التطور التكنولوجي .

– الاهتمام الكبير بتنظيم المجال المالي و المصرفي من مجلس النقد والقرض سابقا والمجلس النقدي والمصرفي حاليا ولجنة تنظيم البورصة، إلا أن التنظيم في المجال الشبكاتي لا يزال محدودا.

– يقتصر التنظيم في المجال الشبكاتي على أطر شبه تنظيمية و مساهمات محدودة هذا يبرز نقصا في التنسيق و الضبط الفعال للمجال الشبكاتي.

– في إطار التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي وجود صعوبة في استيفاء الشروط المطلوبة لممارسة النشاط الإقتصادي مما يؤدي لعرقلة دخول المتعاملين الجدد إلى

السوق إضافة لتعقيد الإجراءات القانونية المتبعة مما يبطئ وتيرة الاستثمار والنشاط الاقتصادي.

– بعض النصوص القانونية والتنظيمية السارية تعتمد على قواعد قديمة لم تعد تواكب التحولات الإقتصادية الحديثة

– قلة المراجع القانونية المتخصصة التي تناولت التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي في للجزائر مما صعب عملية التعمق الفقهي في المسألة .

لذا تقترح ما يلي:

1. تعزيز و تفعيل آليات تطبيق التنظيم في القطاعات المالية و المصرفية والشبكاتية لضمان تحقيق فعالية أكبر عند ممارسة النشاط الإقتصادي في القطاعات الإستراتيجية .
2. تعميق التوازن في الاهتمام بين مختلف المجالات لاسيما المجال الشبكاتي بتدعيمه بسلطة ضبط مستقلة و فعالة لضمان ضبط منسجم في كافة المجالات الاقتصادية.
3. تبسيط الشروط والإجراءات المتعلقة بممارسة النشاط الإقتصادي في هذه المجالات بما يضمن سهولة التطبيق ويحافظ على متطلبات التنظيم و الضبط .
4. مراجعة بعض النصوص القانونية التي لا تزال تستند إلى قواعد قديمة لم تعد تلائم التطورات الإقتصادية الحالية .

5– إثراء المكتبة القانونية بمؤلفات ودراسات أكاديمية متخصصة في موضوع التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي .

ختاما لما سبق، يبقى موضوع التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي مجالا خصبا للبحث والتطوير القانوني خاصة مع تطور التكنولوجيا وظهور قطاعات تستدعي ضبطا خاصا عبر أدوات قانونية جديدة .

قائمة المراجع

أولا:الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
2. محدي سميرة، ضبط قطاع الشبكات –دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي–، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

ب–مذكرةالماجستير:

- نقار نور الهدى، شريفي كنزة، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، فرع قانون خاص، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020–2021.

ج- مذكرات الماستر:

1. بوبشير نوال، أوزيق سيليا، البنوك في القانون الجزائري بين أحكام القانون التجاري وقانون النقد والقرض، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021.
2. جرو كمال، بقاري عبد السلام، الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2021–2022.
3. رمضان فراقة، بوجمعة بن طبولة، سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، 2014–2015.
4. شتيوي عبد الحق، باشن أحمد الشريف، الضبط الاقتصادي للقطاع المالي في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، برج بوعريريج، 2022–2023.

5. شيباني عبد القادر، لقمان قنون نوفل، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2020-2021.
6. عساس ريان، خضوع الأشخاص العامة المتدخلة في المجال الاقتصادي لعملية الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024.
7. مناوي أمينة، مولوج شيماء عائشة، سلطات الضبط الإداري -لجنة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نموذجًا-، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2020-2021.
8. نجيب عريوات، كريم جنادي، النظام القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.
9. وعلي جوهر، مرزوق دنيا زاد، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2019-2020.

ثانيا:المقالات:

1. إلهام بوحلايس، "سلطات الضبط في مجال النشاطات المالية والطاقوية والشبكاتية ودورها في الترخيص بالاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة متنوري بقسنطينة، الجزائر، 2023.
2. بلعربي خديجة، "التنظيم القانوني لمهنة الوسيط في عمليات البورصة في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 1، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، مارس 2020.
3. بن لطرش، "احتكار البنوك والمؤسسات المالية للعمليات المصرفية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2023.

4. بن مسعود أحمد، بن رمضان عبد الكريم، "الاختصاص التنظيمي بين المبدأ والاستثناء في مجال الضبط الاقتصادي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018.
5. عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات على ضوء القانون رقم 18-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، جامعة بجاية، الجزائر، سبتمبر 2019.
6. فاطمة الزهراء بدي، "الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي"، مجلة نوميرس الأكاديمية، المجلد 1، العدد 2، جامعة تلمسان، الجزائر، يونيو 2020.
7. محمد خليفي، "ضرورية استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد 10، العدد 2، 2022.
8. ميمون الطاهر، "الضبط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 9، العدد 1، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022.

ثانيا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 14، صادر في 16 أفريل 1990(ملغى).
2. مرسوم تشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34، صادر في 24 في 23 مايو 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96_10، المؤرخ في 10 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 03، صادر في 14 يناير 1996.
3. أمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.
4. قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر في 06 أوت 2000(ملغى).

5. أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتنظيمها وتسييرها، ج.ر عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متمم.
6. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 8، صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14_10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
7. قانون رقم 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93_10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.رعدد 2، صادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
8. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.رعدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 (ملغى).
9. قانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.
10. قانون رقم 23-09مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر العدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

ب- النصوصالتنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 02-195، مؤرخ في 01 يونيو 1995، يتضمن القانون الأساسي للشركة التجارية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز ،ج.ر عدد 39، صادر في 02 جوان 1995.
2. مرسوم تنفيذي رقم 02-43، مؤرخ في 14 يناير 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.رعدد 04، صادر في 16 جانفي 2002.
3. مرسوم تنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.رعدد 39، صادر في 13 جويلية 2011.

ت-الأنظمة:

1. نظام رقم 91-08مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بتنظيم سوق النقدية، ج.رعدد 24 لسنة 1992، صادر في 25 مارس 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02-04، المؤرخ في 09 جانفي 2002، ج.رعدد 07 لسنة 2002، صادر في 02 فيفري 2003.

2. نظام رقم 96-03مؤرخ في 03 يوليو لسنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ، ج.ر صادر في 01 جوان 1997، عدد 36.
3. نظام رقم 05-03مؤرخ في 6 جوان 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج.رعدد 53 لسنة 2005، صادر في 31 جويلية 2005.
4. نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77، صادر في 02 ديسمبر 2006، معدل ومتمم.
5. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المؤرخ في 23 فيفري 2007، ج.رعدد 31 لسنة 2007، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم.
6. نظام رقم 15-01مؤرخ في 15 أفريل يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة ومراقبتهم وواجباتهم، ، ج.ر عدد 55، صادر في 21 أكتوبر 2015.
7. نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى للرأسمال المطلوب وفقاً للحالة من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 20-08 المؤرخ في 7 ديسمبر 2020، ج ر، عدد 5 صادر في 20 يناير 2021(ملغى).
8. نظام رقم 24-02 المؤرخ في 6 فبراير2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج. ر، عدد 18، الصادر في 13 مارس 2024.
9. نظام رقم 24-02 مؤرخ في 06فبراير2024، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال للحالة من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.ج رعدد 73صادر في 13مارس 2024.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: **ماهية التنظيم كمصدر للقانون الضبط الاقتصادي**	04
المبحث الأول: عوامل إقحام التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي	04
المطلب الأول: إنشاء هيئات ضبط متخصصة في المجال الاقتصادي	04
الفرع الأول: أنواع هيئات الضبط المنشأة في المجال الاقتصادي	05
الفرع الثاني: المركز القانونيلهيئات المختصة في ضبط النشاط الاقتصادي	06
أولا: الاستقلالية العضوية	06
ثانيا: الاستقلالية الوظيفية	08
الفرع الثالث: صلاحيات هيئات الضبط الاقتصادي الاستثنائية	09
أولا: سلطة التنظيم	09
ثانيا: سلطة العقاب	10
المطلب الثاني: خصوصية النشاط الاقتصادي	11
الفرع الأول: خصوصية النشاط المالي و المصرفي	11
أولا: ممارسة النشاط المالي والمصرفي من قبل أشخاص خاصة	11
1- البنوك والمؤسسات المالية	11
2- المتدخلون في القطاع المالي	12
ثانيا: موضوع النشاط في عمليات خاصة	12
1- العمليات المصرفية	12
2- نشاط البورصة	13

قائمة المحتويات

الفرع الثاني: خصوصية النشاط الشبكاتي	15
أولا: ممارسة النشاط الشبكاتي من قبل أشخاص خاصة	15
1–مؤسسة بريد الجزائر	16
2– شركة سونلغاز	16
ثانيا: موضوع النشاط في عمليات خاصة	17
1– نشاط الكهرباء والغاز	17
2– نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية	18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي	19
المطلب الأول: المقصود بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي	19
المطلب الثاني: أشكال ممارسة التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي	21
الفرع الأول: ممارسة التنظيم عن طريق الأنظمة	21
الفرع الثاني: ممارسة التنظيم عن طريق التوصيات والآراء	22
الفرع الثالث: ممارسة التنظيم عن طريق التعليمات والمقترحات	24
الفصل الثاني **الأحكام الخاصة بالتنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي**	26
المبحث الأول: مجالات ممارسة التنظيم كمصدر لقانون الضبط الاقتصادي	26
المطلب الأول: ممارسة التنظيم في المجال المالي والمصرفي	26
الفرع الأول: مجلس النقد والقرض في المجال المصرفي	27
أولا: أنظمة تتعلق بتأطير المهنة المصرفية	27
ثانيا: أنظمة تتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال وتنظيم المصرف وسوق الصرف	27
الفرع الثاني: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المجال المالي	28
أولا: أنظمة تتعلق بتنظيم سوق القيمة المنقولة	28
ثانيا: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة	29
المطلب الثاني: المساهمة في التنظيم في المجال الشبكاتي	30

قائمة المحتويات

الفرع الأول: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في قطاع الإتصالات الإلكترونية	30
أولا: استشارة اللجنة عندإعداد النصوص التنظيمية	31
ثانيا: تقديم القرارات و الآراء و الاقتراحات للسلطة التنظيمية	32
الفرع الثاني: لجنة ضبط الكهرباء والغاز في قطاع الكهرباء والغاز	32
المبحث الثاني: شروط وإجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المجالات المالية والمصرفية	33
المطلب الأول: شروط ممارسة الأنشطة المالية والمصرفية	33
الفرع الأول: الأنظمة المتعلقة بشروط تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي	34
أولا: النظام المتعلق بالشكل القانوني للمؤسسة	34
ثانيا: النظام المتعلق برأس المال الأدنى	34
الفرع الثاني: الأنظمة المتعلقة بشروط اعتماد الوسطاء كمتدخلين في السوق المالية	35
أولا: الشروط العامة	35
ثانيا: الشروط الخاصة	36
1- النظام المتعلق بالشكل القانوني للشركة	36
2- النظام المتعلق برأس المال الأدنى	37
3- النظام المتعلق بالمقر الاجتماعي للشركة	37
4- النظام المتعلق بشروط اعتماد المسيرين	37
المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة بإجراءات ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المعاملات المالية والمصرفية والشبكاتية	38
الفرع الأول: الإجراءات القانونية في المجال المالي والمصرفي	38
أولا: النظام الإجرائي لترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي	39
1- إجراء الترخيص	39

قائمة المحتويات

2- إجراء الاعتماد	39
ثانيا: النظام الإجرائي لاعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في المجال المالي	39
-إجراءات الاعتماد	40
الفرع الثاني: الإجراءات القانونية في المجال الشبكاتي	41
أولا: النظام الإجرائي لترخيص استغلال خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية	41
1- النظام الإجرائي لترخيص استغلال خدمات البريد	41
2- النظام الإجرائي لترخيص استغلال الاتصالات الإلكترونية	42
ثانيا: النظام الإجرائي لترخيص استغلال نشاطي الكهرباء والغاز	43
خاتمة	44
قائمة المراجع	47
قائمة المحتويات	52

قائمة المحتويات

الملخص:

إن إقحام التنظيم كمصدر لقانون الضبط الإقتصادي لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجةلإحتياجات إقتصادية وتنظيمية ترجمت بإنشاء هيئات ضبط مختصة مثل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في المجال المالي والمصرفي في المجال المصرفي والمالي وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ولجنة الكهرباء والغاز في المجال الشبكاتي، وتتمتع هذه الهيئات باستقلالية وظيفية وعضوية وصلاحيات واسعة في التنظيم والعقاب. ويُعرّف التنظيم ببساطة كسلطة قانونية تمارسها هيئات الضبط من خلال اختصاص إصدار أنظمة وتوصيات وتعليمات وآراء ومقترحات تتضمن كيفية تجسيد عملية الضبط الاقتصادي من قبل مختلف هيئات الضبط الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية:قانون الضبط الاقتصادي، التنظيم، الأنظمة، هيئات الضبط الاقتصادية.